



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

المؤسسة العامة للتبغ

المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٦ / ٢٠٢٤) للمرة الثانية
بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع أعمال معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني
بدائرة الريدرينغ في جب حسن باللاذقية



دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٦ / ٢٠٢٤) للمرة الثانية

بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع أعمال معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني

بدائرة الريديراينغ في جب حسن باللاذقية

المادة - ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.

- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- المشروع : معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني بدائرة الريديراينغ في جب حسن باللاذقية وفق الشروط و المواصفات

المعتمدة لهذه الغاية .

- التوريدات: هي المواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ

عملاً بأحكام هذا العقد.

- الموقع : هو دائرة الريديراينغ في جب حسن باللاذقية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد

على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي - حي الكاملية

أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجاثر حماه أو بديوان دائرة تخزين طرطوس

بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢٤ الثالث والعشرون من شهر حزيران

لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٦/٢٠٢٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً

في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية

وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة

المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- مشروع أعمال معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني بدائرة الريديراينغ في جب حسن باللادقية وفقاً لأنواع والكميات والمواصفات الفنية والمخططات والجدول المحددة ودفتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية .

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالليرات السورية لمشروع أعمال معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني بدائرة الريديراينغ في جب حسن باللادقية.

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج- يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيضعه هو على أساس المواصفات المحددة في دفتر الشروط الفنية والمصورات و جداول الأسعار وعرضه الفني على أن تكون المواد والتجهيزات وفق دفتر الشروط الفني المعتمد .

د - على العارض التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم وبحيث لا تتجاوز (٧٥) يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو من تاريخ تسليم موقع العمل أيهما أبعد .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي:

١- أنه اطلع على مواقع العمل وتفهم الوضع الراهن لها وجميع المتطلبات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتفهم محتوياتها تفهماً تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن المتعهد مسؤول مباشرة عن أي عطل أو تخريب يلحق بسببه بالتمديدات الصحية أو الكهربائية أو التجهيزات أو المرافق الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد الالتزام بتعيين مهندس مقيم لمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأعمال ولكل اختصاص من اختصاصاتها ويكون مسؤولاً أمام المؤسسة وذلك تجنباً لأي خطأ في التنفيذ.

٥- على المتعهد وعملاً ببلاغات رئاسة مجلس الوزراء التقيد بما يلي:

١- التزامه بالتواجد في المشروع بصورة دائمة في حال كون المتعهد مهندساً

٢- تعيين مهندس مقيم في المشروع بصورة دائمة في حال عدم التزامه بالتواجد في المشروع أو في حال كون المتعهد غير مهندساً.

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة /١٤,٤٨٦,٨٧٥/ ل.س فقط أربعة عشر مليوناً وأربعمئة وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ليرة سورية لا غير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق

الجمهورية العربية السورية



أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللذقية رقم /٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللذقية رقم /٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة

الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم

فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية

وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة

بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف

الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند

كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً

لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتراع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب

للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقديم فيما بين الشركاء

إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة

و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات

وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/

من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س. وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضبارة المناقصة.

١٦- وثيقة اشتراك مصدقة للعام الحالي من نقابة المقاولين بالنسبة للمتعهد غير المهندس، ومن نقابة المهندسين بالنسبة للمتعهد المهندس ووثيقة أخرى مصدقة تثبت أنّ العارض مصنف لدى وزارة الإنشاء والتعمير باختصاص بناء على أن لا تقل درجة تصنيفه عن الدرجة الرابعة وفي حال كون الوثيقة المقدمة غير أصلية فيتوجب تصديق الصورة الضوئية عنها من الجهة التي أصدرتها وزارة الإنشاء والتعمير وذلك في جدول التصنيف المعتمد لدى الوزارة المذكورة للاختصاص السابق ذكره وأعله ويرفض كل عرض لا يتقيد بتقديم وثيقة التصنيف المطلوبة.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في المغلف الأول للعرض .

- يُعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعلية فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يُشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة تنفيذ لكل بند من البنود على حده مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.
- بعدم الأسعار على أساس الغرم أه التنازل من قيمة الكشف التقديري البالغة قيمته / ٢٨٩,٧٣٧,٥٠٠ ل. س فقط
مئتان وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ليرة سورية لا غير ويعتبر السعر المقدم بالعرض المالي سعراً نهائياً غير قابل للكسر.

المادة -٨- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرض فني يوضع ضمن المغلف الأول يتضمن جميع المواصفات الفنية المطلوبة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة -٩- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة -١٠- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة -١١- غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٠ و ٥٣/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة - ١٢ - زيادة أو إنقاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها مع المحافظة على مقدار هذه الزيادة .

المادة -١٣- ضمان التوريدات :

أ- يقتطع من الكشوف المستحق دفعها للمتعهد ما نسبته ٥% خمسة بالمائة من قيمتها كتوقيفات ضمان تبقى في حوزة المؤسسة وتعاد بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال ومرور فترة الضمان المحددة بسنة واحدة وتصديق محضر الاستلام النهائي أصولاً .

ب- يضمن المتعهد جميع المواد والأشغال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات ويكون ملزماً وخلال تلك الفترة بإصلاح الأشغال التي يثبت عطلها أو سوء تنفيذها على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن الأعطال التي تسببها المؤسسة .

ج- إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / ب/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب.

المادة -١٤- طريقة الدفع : بموجب كشوف شهرية :

ينظم للفريق الثاني كشوفاً شهرية من قبل الدائرة المختصة عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبله ويقتطع منها ٥% كتوقيفات ضمان بحيث تشمل الكشوف ما يلي :

- الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتحدد قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد .
- الأعمال غير المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها حسب محضر لجنة الإشراف.
- الاحضارات المجهزة في موقع العمل وتكون كمياتها نسبة ٨٠% مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويراعى في تنظيم الكشف وصرفه الأسس المبينة في المادة /٣٦/ من نظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة -١٥- الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

٣- في حال استخدام خبراء أجنبى لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
٤- على المتعهد تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معاينة الأشغال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام المادتين (١٠* و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمم:

عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠١ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات.

عملاً بتعميم وزارة المالية رقم/786/ ت .ع تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣ على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وذلك خلال فترة الضمان .

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات و براءة ذمة من الدوائر المالية .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة أو تاريخ تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د - يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات

العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع

ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من دفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية وجداول الكميات والمخططات.
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضبارة جزءاً لا يتجزأ

المهندس

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٦ / ٢٠٢٤) للمرة الثانية بطريقة الضم أو التنزيل لمشروع أعمال معالجة السيالات المطرية والسقف المعدني بدائرة الريدرينغ في جب حسن باللاذقية.
اللاذقية في ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٤

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

قتيبة خضور

عضواً

فراس مروة

عضواً

نهاد الميهوب

عضواً

م. بشار داؤود

عضواً

ملكة فوزي


عضواً وأميناً للسر

م. سوزانا ريا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف



٦١٥